وليس ذلك في الخبر وايضا اعتبر احاله المخلطة في النصاب
لا غير ومدعوى فان قيل روى الدارقطني والبيهقي
عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمع على الحوض و
الراعي والفحل قيل له يرويه عبد الله بن لهيعة
وهو ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك به وكذا لو كان
عبد الحق في الاحكام الكبرى عن ابن لهيعة فلا يصح
ولان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم
يتميز كالخليطين من التبيذ وقاله ابن الاثير في
النهاية ولم يختلط مع غنمي فليسا بخليطين هذا
ما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما
من مال الآخر فلا خلطة وفي المبسوط والمراد من
الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب
اذا كان في واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل
ان المتفرقة في الملك لا يجمع في حق الصدقة قال في
المبسوط والمحيط وتاويل قوله عليه السلام لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها
ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا
للساعي وسنذكر ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى و
ان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويؤخذ
منها شاة والخطاب في هذا محتمل لان يكون للمصدق
بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة وشاة فعليه
شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك
فياخذ منه ثلاث شياه

فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون
لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة
فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب شاة ويحتمل
ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله خشية
الصدقة فيخاف وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها
بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين يجب
فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون
فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فيسقط زكاتها قال
ابن حزم تاويلا لطايفة التي قالت ان الخلطة لا
تحدث حكم الزكاة هو الصحيح لان كثيرا من تفسيرهم
المذكور متفق عليه من جميع اهل العلم وليس شيء
من تفسير الطايفة مجمعا عليه فيبطل تاويلهم لتعريه
عن البرهان ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله قول
لا يدل عليه صحته ولا اجماع ولا دليل شرعي وفي المحيط
ثلثمائة لكل واحد خمسون شاة فخلطوها وصارت
مشتركة بينهم فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم
ان يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة اخرى لان
الواجب فيها قبل الخلط ثلاث شياه فلا يسقط
بالخلط وفيه خلاف الشافعي قال شمس الائمة
يبطل تعليلهم بخفة المؤنة بما اذا كان الشريك
ذميا او مكاتبا وقد افهم الشرع انهما شرعت
للمواساة ومتى انما يكون فيما له بال فمن كان له
نصف شاة تساوي درهمين كيف يجب عليه مواساة
غني وبعد هذا عن النظر لا يخفى فروع شاة بين
اثنين وبين احدهما وبين آخر تسع وسبعون